



لائحة الإسكان الطلابي

فهرس المحتويات

الصفحة

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: شروط وأنظمة الالتحاق بالإسكان الطلابي

الفصل الثالث: حقوق وواجبات طالب/ة بالإسكان الطلابي

الفصل الرابع: أحكام ختامية

أحكام عامة

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب وطالبات الإسكان الطلابي في جامعة نجران

المادة الثانية:

*تدل الكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، وحيثما وردت في هذه اللائحة على المعنى المدون أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك:

- 1-الجامعة: جامعة نجران.
- 2- الطالب/ة: كل طالب/ة منتظم/ة ومقيدة/ة في الجامعة أياً كان درجته/ا العلمية أو جنسيته/ا.
3. الإسكان الطلابي: الإسكان داخل الحرم الجامعي أو خارجه.
4. مشرف/ة السكن الطلابي: المشرف/ة الاجتماعي المسؤول عن الإشراف على الإسكان الطلابي.
5. لجنة الإسكان الطلابي: هي اللجنة الفرعية الخاصة الطلابي لدراسة ومعالجة لوائح وأنظمة وضوابط بالإسكان الطلابي.
6. المخالفة التأديبية: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الإسكان الطلابي.
7. الجزاء: هو الإجراء التأديبي الصادر على الطالب/ة المقيم/ة في الإسكان الطلابي.

المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. توعية الطالب/ة بأنظمة وتعليمات الإسكان الطلابي.
3. ضبط سلوك الطالب/ة داخل الإسكان الطلابي أو مرافق العمادة الخدمية.
3. معالجة سلوك الطلبة المخالف/ة بالأساليب التربوية المناسبة.
4. إيقاع الإجراءات التأديبية على المخالف لأنظمة ولوائح الإسكان الطلابي.

المادة الرابعة:

* يخضع لهذه اللائحة كل طالب/ة مقيم/ة. في الإسكان الطلابي وبما يتوافق مع أنظمة ولوائح الجامعة.

المادة الخامسة:

* الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب ممثلة بإدارة الإسكان الطلابي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

المادة السادسة:

* تقوم إدارة الإسكان الطلابي بتطبيق أحكام هذه اللائحة من خلال جولات ميدانية على المباني السكنية في الوقت الذي تراه مناسباً واتخاذ الإجراءات الملائمة.

المادة السابعة:

* يجوز لعميد شؤون الطلاب تشكيل لجنة للتعامل مع الحالات الطارئة برئاسته أو من يراه وعضوية مدير إدارة الإسكان وموظفين من إدارتي الإسكان الطلابي والأمن والسلامة المهنية ويجوز للجنة دخول أي غرفة في حالة الطوارئ واستدعاء ساكنها عند الحاجة.

الفصل الثاني: شروط وأنظمة الالتحاق بالإسكان الطلابي**المادة الثامنة:**

* يجوز للطالب/ة الاستفادة من الإسكان الطلابي إذا استوفى/ت الشروط التالية:

- أن يكون مقر إقامة طالب/ة الإسكان الطلابي من خارج مدينة نجران بمسافة تزيد عن 80 كم وتكون الأولوية لمن هو أبعد من ذلك.
- إذا تساوى المتقدمون في البعد يتم الرجوع إلى نسبة شهادة الثانوية العامة.
- أن يكون المتقدم/ة للإسكان الطلابي منتظماً بالدراسة .
- ألا يكون قد سبق فصله من السكن نتيجة إخلاله باللوائح والأنظمة للإسكان الطلابي.
- صدور الموافقة على قبول طلاب المنح الداخلية والخارجية من قبل وزارة التعليم.

- أن يكون لائق/ة صحياً وخالياً من الأمراض المعدية.
- تعبئة نموذج عقد طلب الإسكان الطلابي.
- الموافقة والالتزام بأنظمة ولوائح الإسكان الطلابي.

المادة التاسعة:

*يتم قبول الطالب/ة في الإسكان الطلابي بإحضار كل من المستندات التالية:

- صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين أو بطاقة العائلة.
- صورة من الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين.
- اشعار قبول للقبائل النازحة.
- صورة شخصية حديثة مقاس 6×4 ذات خلفية بيضاء للطلاب فقط.
- قسيمة السداد البنكي. حسب الآتي:
- أ. يسدد لحساب صندوق الطالب مبلغ (٨٠٠ ريال) للغرفة المزدوجة (طلاب وطالبات).
- ب. يسدد لحساب صندوق الطالب مبلغ (١٣٠٠ ريال) للغرفة الفردية (طلاب فقط).

المادة العاشرة:

*يتم توزيع الطلاب / الطالبات على غرف المباني السكنية حسب الشواغر.

المادة الحادية عشر:

يتم إخلاء طرف الطالب/ة من الإسكان الطلابي في الحالات التالية:

1. التخرج أو الانقطاع عن الدراسة.
2. الفصل من الجامعة أكاديمياً أو بقرار إداري.
3. الاعتذار أو التأجيل عن الدراسة.
4. الإصابة بمرض معدي.
- هـ. عند تقديم الطالب/ة إخلاء طرف.

6. في حالة صدور قرار تأديبي بالحرمان من السكن من اللجنة الدائمة لمخالفات الطلاب.

المادة الثانية عشر:

*في حالة فصل الطالب/ة أو انسحابه/ها أو تأجيله/ها أو اعتذاره/ها من الجامعة أو انتهاء عقد الإيجار وعدم مراجعته لإخلاء طرفه، يتم إخلاء سكنه وإرسال ما وجد في غرفته من محتويات إلى إدارة الأمن والسلامة بالجامعة، ولا تتحمل إدارة الإسكان الطلابي أي مسؤولية عن محتويات الغرفة.

المادة الثالثة عشر:

*تنتهي إقامة الطالب/ة في الإسكان الطلابي مع نهاية آخر اختبار ويجب على الطالب/ة إخلاء طرفه من إدارة الإسكان خلال (7) أيام كحد أقصى بعد آخر اختبار نهائي في الفصل الدراسي حسب التقويم الدراسي للجامعة.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات الطالب/ة في الإسكان الطلابي

المادة الرابعة عشر:

*يحق لطالب/ة الإسكان الطلابي المشاركة بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية التي توفرها العمادة داخل السكن وفقا للأنظمة والتعليمات الصادرة من عمادة شؤون الطلاب.

المادة الخامسة عشر:

*يجب على طالب/ة الإسكان الطلابي التقيد بأحكام وأنظمة ولوائح الجامعة وتعليمات إدارة الإسكان الطلابي.

المادة السادسة عشر:

*يجب على طالب/ة الإسكان الطلابي الالتزام بما يلي:

- إبلاغ إدارة الإسكان في حال الانقطاع عن الإسكان الطلابي.

- الالتزام بالأداب العامة في المظهر والسلوك بما يتوافق مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات في هذا الشأن.

- إبداء الاحترام لكل من يعمل في الإسكان الطلابي.

- عدم إلحاق الأذى أو الضرر بالساكنين.

- المحافظة على الهدوء داخل الإسكان الطلابي في جميع الأوقات والحرص على عدم إزعاج الآخرين.

- المحافظة على نظافة الغرفة والإسكان الطلابي وإخراج النفايات ووضعها في الأماكن المخصصة.

- الترشيد في استخدام الكهرباء والماء.

- المحافظة على جميع وسائل الأمن والسلامة في الإسكان الطلابي.

- استقبال الزوار في المكان المخصص والأوقات المحددة للزيارة (من الساعة 4م حتى 10م).

- التقيد بالتعليمات التي تصدرها إدارة الإسكان الطلابي.

- إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند طلبها من قبل الجهات المختصة بالإسكان الطلابي.

- السماح لمشرفي/ات الإسكان دخول غرف الطلاب/ات في أي وقت إذا دعت الحاجة لذلك.

- المحافظة على بطاقة الغرفة وفي حال فقدانها دفع غرامة مقدارها (50 ريال).

المادة السابعة عشر:

*يحظر على طالبة الإسكان الطلابي القيام بأي فعل أو تصرف بما يتعارض مع القيم الإسلامية أو الأنظمة

واللوائح الجامعية وخاصة ما يلي:

- التدخين وما في حكمه والتقييد بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1436/7/28هـ .

- منع إدخال المواد القابلة للاشتعال إلى الإسكان الطلابي أو الاحتفاظ بها داخل الغرفة.

- منع استخدام السخانات وأجهزة الكي داخل الغرفة ويتم ذلك في الأماكن المخصصة.

- منع استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الغاز وكل ما يماثلها في الإسكان الطلابي.

- منع استخدام المباخر أو الشموع والفواحاح داخل الغرفة أو بمرافق السكن الطلابي.

- منع تعليق صور أو رسومات أو شعارات مخالفة على جدران أو أبواب الغرفة أو مداخل الإسكان الطلابي.
- منع اقتناء الحيوانات بجميع أشكالها وأصنافها.
- منع إضافة أو تغيير محتويات الإسكان الطلابي.
- منع دخول الأطفال والنساء للإسكان الطلابي والأطفال والرجال لسكن الطالبات.
- منع السماح للزائرة/ة بالمبيت داخل الإسكان الطلابي.
- منع تسليم بطاقة السكن أو مفتاح الغرفة للغير.
- منع الطهي أو استخدام مواد ذات رائحة كريهة في المطابخ.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة الثامنة عشر:

*في حالة قيام طالب/ة الإسكان الطلابي بارتكاب مخالفة يتولى مشرف/ة السكن إثبات الواقعة بمحضر واعتمادها من مدير إدارة الإسكان الطلابي ومن ثم تحويلها إلى الجهة ذات العلاقة ليحيلها إلى لجنة الإسكان الطلابي للتحقيق واتخاذ القرار وفقا لما نصت عليه أحكام لائحة ضبط السلوك في الجامعة.

المادة التاسعة عشر:

يخضع طالب/ة الإسكان الطلابي لأحكام لائحة ضبط السلوك المقررة بالجامعة في حال إخلاله وارتكابه المخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة وداخل الإسكان الطلابي.

المادة العشرون:

لا يُعفى طالب/ة الإسكان الطلابي من العقوبة بحجة عدم علمه/ها بلائحة الإسكان الطلابي وعلى إدارة الإسكان الطلابي نشر أحكام هذه اللائحة بشتى الوسائل المتاحة.

المادة الحادية والعشرون:

*تعلق القرارات الصادرة من لائحة ضبط السلوك في لوحة إعلانات الإسكان الطلابي حسب ما توصي به اللجنة الدائمة مخالفات الطلاب وبموافقة سعادة عميد شؤون الطلاب وذلك بترميز الاسم والرقم الجامعي.

المادة الثانية والعشرون:

*يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون:

*ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

*لا تسترد رسوم السكن في حال انسحاب الطالب/ة بعد الأسبوع الثاني من الدراسة.

المادة الخامسة والعشرون:

*تعد اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه اللائحة والجهة المخولة لتفسيرها عمادة شؤون الطلاب.

المادة السادسة والعشرون: (تزويد الطلاب والطالبات بنسخة من اللائحة)

*يتم تزويد الطلاب والطالبات بنسخة من هذه اللائحة والقواعد التنفيذية والتوقيع على قرار باستلامها والاطلاع على فحواها والموافقة على الالتزام بأحكامها.

المادة السابعة والعشرون: (تطبيق اللائحة)

*يصدر عميد شؤون الطلاب القواعد والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون: (تفسير اللائحة)

*لمجلس الجامعة صلاحية تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون: (الموافقة على اللائحة)

*يتم العمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها من مجلس الجامعة.

المادة الثلاثون:

*ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات السارية في الجامعة.